فقه أهل البيت عليهم السلام

فصليّة فقهيّة تخصّصيّة

الطبعة الثالثة

- كفاية تكرار اليمين و عدمها في القسامة على القتل
- زراعة الأعضاء
- عقود التوريد و المناقصات/١/
- حقوق الزوجة الجنسية
- الإثبات القضائي ـ الإقرار حجّة قاصرة
- الافاق التشريعية في القرآن الكريم /١/
- في رحاب المكتبة الفقهية ـ الفقه المنظوم/١/
- من فقهائنا: يونس بن عبد الرحمان

٢١

العدد الحادي والعشرون ـ السنة السادسة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

كفاية تكرار اليمين وعدمها في القسامة على القتل

❑ *آية الله السيد محمود الهاشمي*

المشهور بين الفقهاء أنّه إذا لم يكن لولي الدم خمسون نفراً يقسمون بل كانوا أقل من هذا العدد أو لم يكن إلّا هو وحده كرّرت عليهم الأيمان حتى يتم عدد القسامة ثمّ يحكم له. وكذلك في طرف المدّعى عليه إذا لم يقسم المدّعي فانتقل الحلف إلى المدّعى عليه. وقد ادّعي عليه الإجماع في الغنية (١) والخلاف (٢) والرياض (٣).

قال في المقنعة: «ولا تقوم البينة بالقتل إلّا بشاهدين مسلمين عدلين، أو بقسامة؛ وهي خمسون رجلاً من أولياء المقتول يحلف كل واحد منهم بالله يميناً أنّه قتل صاحبهم. ولا تصح القسامة إلّا مع التهمة للمدّعى عليه. فإن لم تكن قسامة على ما ذكرناه أقسم أولياء المقتول خمسين يميناً، ووجبت لهم الدية بعد ذلك» (٤).

وقال في النهاية: «ومتى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم ولا لهم قسامة من أنفسهم، كان على المدعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنّه بريء مما ادّعي عليه. فإن لم يكن له من يحلف عنه كُرّرت عليه

الأيمان خمسين يميناً، وقد برئت عهدته»[٥].

وقال في الشرائع: «وهي في العمد خمسون يميناً، فإن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة، وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة. وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً. ومن الأصحاب من سوّى بينهما، وهو أوثق في الحكم، والتفصيل أظهر في المذهب. ولو كان المدّعون جماعة قسّمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد، والخمس والعشرون في الخطأ. ولو كان المدّعى عليهم أكثر من واحد ففيه تردد أظهره أنّ على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد؛ لأنّ كل واحد منهم يتوجّه عليه دعوى بانفراده، أمّا لو كان المدعى عليه واحداً فأحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يميناً، ولو كانوا أقل من الخمسين كُرّرت عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد. ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه، وإن كان له قوم كان كأحدهم»[٦].

وقال الإمام الخميني ﷺ في تحرير الوسيلة:

«مسألة ١ ـ إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً، وإن نقصوا عنه كررت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، ولو كان القوم أكثر فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.

مسألة ٢ ـ لو لم يكن للمدعي قسامة، أو كان ولكن امتنعوا كلّاً أو بعضاً، حلف المدعي ومن يوافقه إن كان، وكرر عليهم حتى تتم القسامة. ولو لم يوافقه أحد كرر عليه حتى يأتي بتمام العدد.

مسألة ٦ ـ لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته، فله أن يردّ الحلف على المدعى عليه، فعليه أيضاً خمسون قسامة، فليُحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، وحلف كل واحد ببراءته. ولو كانوا أقل من الخمسين كررت

عليهم الأيمان حتى يكملوا العدد، وحكم ببراءته قصاصاً وديةً. وإن لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يميناً، فإذا حلف حكم ببراءته قصاصاً وديةً »(٧).

واختار الأُستاذ الخوئي ﷺ في مباني تكملة المنهاج التفصيل بين قسامة المدّعي وقسامة المدّعى عليه، فوافق المشهور في الأُولى وخالفهم في الثانية قائلاً: «فيه إشكال... فإن تم إجماع على اعتبار حلف خمسين رجلاً بالإضافة إلى المدّعى عليه فهو، وإلّا فالظاهر كفاية خمسين يميناً من المدّعى عليه بلا حاجة إلى ضمّ شخص آخر إليه »(٨).

وفي قبال هذين القولين يوجد احتمالان آخران:

أحدهما ـ اشتراط تعدد الحالف خمسين رجلاً في المدّعي والمدّعى عليه معاً، وعدم الاكتفاء بتكرار اليمين عليهما.

الثاني ـ اشتراط تعدد الحالف خمسين رجلاً في طرف المدّعي، والاكتفاء بتكرار اليمين خمسين مرة من المدّعى عليه عند فقد من يحلف من قومه، أو مطلقاً.

فالاحتمالات من هذه الناحية أربعة، لابدّ من ملاحظة ما يوافق منها الأدلّة، وهذا ما نورده ضمن جهات:

الجهة الأُولى:

لا شك أنّ مقتضى الأصل الأولي عدم حجّية القسامة في مقام فصل الخصومة إذا لم يحصل منها علم ـ كالتواتر ـ للقاضي إلّا إذا قام عليه الدليل؛ لأنّه مقتضى أصالة عدم حجّية ما يشك في حجيته، بل هو مقتضى إطلاق أدلّة البينة على المدعي واليمين على من أنكر. والقدر المتيقن ثبوته بالروايات المستفيضة وبالإجماع والتسالم من المذهب الاكتفاء بقسامة خمسين رجلاً.

وأمّا اعتبار الأقل من ذلك والاكتفاء به ولو عند فقد خمسين نفراً فعلى القائل به إثبات ذلك من الأدلّة، وإلّا كان مقتضى القاعدة عدم الحجّية القضائية، وهذا ظاهر.

الجهة الثانية:

إنّ الروايات العديدة والمتضافرة دلّت على أنّ القسامة من أدلّة الإثبات القضائي في القصاص والدية في الجملة، وأنّها حق مكتوب عند الأئمة عليهم السلام [٩]، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله قد حكم بها في قضية مشهورة بين الأنصار واليهود [١٠]. إلّا أنّ العامة اختلفت كلماتهم في قبولها مطلقاً، أو في خصوص إثبات الدية، أو عدم قبولها مطلقاً لكونها على خلاف الأصل.

وقد انعكس هذا التردّد في رواياتنا الصادرة عن الأئمة عليهم السلام، فجاء فيها التأكيد على أنّها حق مكتوب عندنا، وأنّها من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد حكم بها في قضية الأنصاري، وأنّ بها حقن دماء المسلمين ومنع الفاجر الفاسق من اغتيال عدوّه، وأنّها صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لابدّ من التسليم له.

ويشهد على هذا الاستنكار على العامة ما في رواية حنان بن سدير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «سألني ابن شبرمة: ما تقول في القسامة في الدم؟ فأجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله. فقال: أرأيت لو لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: أمّا ما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به، وأمّا ما لم يصنع فلا علم لي به» [١١].

ورواية سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «سألني عيسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم، فقلت: وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر، فقالت الأنصار: اليهود قتلوا صاحبنا. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لكم بينة؟ فقالوا: لا. فقال: أفتقسمون؟ فقالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟! فقال: فاليهود يقسمون. فقالت الأنصار:

يقسمون على صاحبنا؟! قال: فوداه رسول الله ﷺ من عنده. فقال ابن شبرمة: أرأيت لو لم يوده النبي ﷺ؟ قال: قلت: لا نقول لما قد صنع رسول الله ﷺ: لو لم يصنعه؟ قال: فقلت: فعلى من القسامة؟ قال عليه السلام: على أهل القتيل»[١٢].

فالقسامة كدليل قضائي أصله مسلَّم في مذهبنا منصوص عليه في رواياتنا، وهذا كله خارج عن بحثنا، وإنّما المقصود هنا البحث عن كيفيّتها من ناحية لزوم تعدد الحالفين بعدد القسامة وعدمه. والروايات المتعرضة للقسامة من هذه الناحية يمكن تصنيفها إلى أربع طوائف:

الطائفة الأُولى: ما ليس فيه تعرّض إلّا لأصل القسامة وتشريعها من دون النظر إلى كيفية إقامتها وعددها؛ من قبيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: «هي حق، وهي مكتوبة عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء؛ وإنّما القسامة نجاة للناس»[١٣].

ومثلها روايات أُخرى فيها المعتبرة؛ كصحيح ابن سنان وروايته الأُخرى، ومعتبرة سليمان بن خالد وزرارة وحنان بن سدير، وغيرها[١٤].

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ القسامة خمسون رجلاً أو نفراً مما ظاهره اشتراط تعدد الحالف خمسين نفراً؛ من قبيل صحيحة بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن القسامة، فقال: «الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلّا في الدم خاصة؛ فإنّ رسول الله ﷺ بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلاناً اليهودي قتل صاحبنا. فقال رسول الله ﷺ للمطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أُقِدْه برمّته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أُقِدْه برمّته. فقالوا: يا رسول الله، ما عندنا شاهدان من غيرنا، وإنّا

لنكره أن نقسم على ما لم نره. فوداه رسول الله ﷺ من عنده وقال: إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة؛ لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يُقتل به فكفّ عن قتله. وإلّا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً. وإلّا أُغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون»[١٥].

ومثلها صحيحة زرارة ورواية لأبي بصير[١٦].

وهذه الطائفة من الروايات ظاهرها شرطية تعدد الحالف خمسين رجلاً في طرفي الإثبات والنفي معاً.

الطائفة الثالثة: ما دلّ على اعتبار خمسين يميناً، وهي رواية واحدة معتبرة لمسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا لم يُقم القوم المدّعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل. ذلك إذا قُتل في حي واحد، فأمّا إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»[١٧].

وهذا الصنف قد يقال: إنّ مقتضى إطلاقه كفاية خمسين يميناً ولو من مدّعٍ واحد، إلّا أنّ الرواية قد تعرضت لذلك في طرف المنكر ونفي التهمة لا في طرف المدعي وإثبات القتل، على ما سيأتي تفصيل الحديث فيه.

الطائفة الرابعة: ما ورد في الجروح والحكم بالقسامة فيها ستة نفر فيما تكون ديته ألف دينار، وما يكون أقل من ذلك فبالنسبة بحساب ذلك؛ وقد ورد هذا في كتاب ظريف المتعرض لأحكام وفتاوى أمير المؤمنين عليه السلام في الديات. والظاهر أنّه كتاب معروف بين الرواة، وقد قرأه ظريف بن ناصح على الإمام الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام ويونس بن عبد الرحمن على الإمام الرضا عليه السلام عن علي عليه السلام. وكتاب ظريف وإن كان فيه رفع إلى المعصوم عليه السلام إلّا أنّه يمكن

دعوى اعتباره؛ لشهرته بين الرواة، ووجود أسناد عديدة ـ فيها المعتبرة ـ تدلّ على قراءته على الأئمة وإمضائهم له. وفيما يتعلق بمسألتنا بالخصوص يوجد طريق معتبر له، وهو معتبرة يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام «... فيما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات، فمما أفتى به في الجسد وجعله ست فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن والبحح، والشلل في اليدين والرجلين. ثمّ جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية. والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستة نفر، وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر، والقسامة في: النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبحح، ونقص اليدين والرجلين، فهو ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك: إذا أُصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك؛ فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر. وكذلك القسامة في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان؛ فإن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة، وإن كان الثلث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان كلّه حلف ست مرات، ثمّ يعطى»[١٨].

ومثله ما رواه الكليني والصدوق والشيخ بأسانيدهم إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي ذيل رواية الصدوق والشيخ رحمهما الله: «وإن أبى أن يحلف

لم يعطَ إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت في القصاص والحدود والقود»[١٩].

وهذا الصنف من الروايات قد صرح فيه بمضاعفة الأيمان على المدّعي إذا لم يكن معه غيره، إلّا أنّه وارد في الجروح وإعطاء الدية.

الجهة الثالثة:

فيما يمكن أن يستدل به على قول المشهور من كفاية مضاعفة اليمين عند فقد خمسين نفراً، وهو عدة وجوه:

الوجه الأوّل: التمسك بإطلاق الطائفة الأُولى من الروايات، حيث ورد في بعضها كبرى كلية هي أنّه في باب الدماء قد حكم الله سبحانه علينا بغير ما حكم به في الأموال؛ فقد حكم في الأموال أنّ البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في الدماء أنّ البينة على المدعى عليه واليمين على من ادّعى؛ لئلّا يبطل دم امرئ مسلم[٢٠].

فيكون مقتضى هذه الكلية أنّه في باب الدماء مطلقاً تكون اليمين على المدّعي حتى لمن ليس معه خمسون نفراً يحلفون معه، غاية الأمر حيث نعلم من الخارج بأنّه لا يكفي أقل من خمسين يميناً نقيّد إطلاقه به، فيثبت مدعى المشهور من أنّه في فرض عدم وجود خمسين نفراً تُضاعَف الأيمان على المدّعين، وتثبت به الدعوى على المنكر ما لم يُقم البيّنة على النفي.

وفيه: ما تقدم من أنّ هذه الروايات ليست في مقام البيان من ناحية كيفية القسامة وموردها وشرائطها، وإنّما بصدد بيان أصل هذا التشريع، وانتقاضِ القاعدة الأولية في باب الدماء رغم ثبوت المال والدية فيه في الجملة، ودفعِ الارتكاز أو الإنكار المزعوم من قِبل بعض العامة.

ومن هنا لم يتمسك الفقهاء بإطلاق هذه الروايات في موارد عدم اللوث

والتهمة. هذا مضافاً إلى أنّ هذا الإطلاق معارض بما في الطائفة الثانية من الروايات الظاهرة في اشتراط تعدد القسامة خمسين نفراً، حيث تكون تلك الروايات المفسرة لكيفية القسامة مقيّدة بل مفسرة لهذه الروايات، ودالة على أنّ اليمين التي تثبت بها دعوى القتل من مدعيه في باب الدماء إنّما هي قسامة خمسين رجلاً لا مطلق اليمين.

ودعوى: أنّ تلك الطائفة من الروايات إنّما تدلّ على اعتبار قسامة خمسين رجلاً إذا كان للمدعي ذلك، وأمّا اشتراط ذلك وعدم كفاية خمسين يميناً مع عدم وجود خمسين نفراً فلا يستفاد من الطائفة الثانية لكي تكون معارضة مع الطائفة الأُولى؛ لأنّهما مثبتتان للحكم، فيمكن أن تكون إحداهما أوسع من الأُخرى.

مدفوعة: بأنّ ظاهر الطائفتين النظر إلى حكم وتشريعٍ واحد، غاية الأمر الطائفة الأُولى تعرضت لأصل الحكم والطائفة الثانية تعرضت للتفاصيل والكيفية، فإذا اقتصرت على ذكر اليمين من قِبل خمسين نفراً ولم تذكر الاكتفاء بخمسين يميناً ومضاعفتها على المدعي عند فقد خمسين نفراً بل ينتقل الأمر إلى تحليف المدّعى عليه بمجرد ذلك.. يفهم منها لا محالة أنّ اليمين التي حكم بها له في باب الدماء إنّما هي قسامة خمسين رجلاً.

فالحاصل: هذه الروايات كما تقيّد تلك الكبرى الكلية في الطائفة الأُولى بأنّ اليمين التي يحكم بها للمدعي لابدّ وأن تكون خمسين يميناً، كذلك تقيّده بأنّه لابدّ وأن تكون قسامة خمسين رجلاً؛ أي مع تعدد الحالف.

الوجه الثاني: التمسك بإطلاق الطائفة الثالثة من الروايات ـ أي معتبرة مسعدة بن زياد[٢١] ـ حيث ورد فيها عنوان «خمسين يميناً»، وهو مطلق يشمل تعدد اليمين من الحالف الواحد.

وفيه:

أوّلاً ـ أنّها متعرضة ليمين المدعى عليه لا المدعي، واحتمال الفرق بينهما متجه جداً؛ لأنّ المدّعى عليه مطلبه مطابق مع الأصل، فيمكن أن يكتفى فيه بخمسين يميناً ولو من المدعى عليه وحده، وهذا بخلاف المدعي الذي يريد إثبات القتل والحكم بالقصاص أو الدية فيه؛ حيث يناسب أن يكون له دليل أقوى من ذلك، ولا شك أنّ كاشفية مضاعفة اليمين على الحالف الواحد أقل كثيراً من يمين خمسين رجلاً، بل تلك في حكم مخبرٍ واحد وهذه في حكم خمسين مخبراً، وهذا واضح عرفاً، فلا يمكن إلغاء الخصوصية والتعدي منه إلى المدّعي.

وثانياً ـ إمكان المنع عن أصل انعقاد الإطلاق المذكور في رواية مسعدة؛ لأنّها ظاهرة في التعرض لجهة انتقال الحلف من القوم المدّعين إلى القوم المتّهمين.

فتمام النظر في الرواية إلى حيثية انتقال القسامة وخمسين يميناً إلى المتّهمين المدّعى عليهم، أمّا أنّه كيف تؤخذ منهم: من خمسين رجلاً أو يكتفى بمضاعفة اليمين على المتهم الواحد؟ فليست الرواية بصدد البيان من هذه الناحية لا في طرف المدعي ولا المدعى عليهم، فلا تتم مقدمات الحكمة والإطلاق فيها من هذه الجهة.

وثالثاً ـ لو فرض تمامية الإطلاق لزم تقييدها أو تفسيرها بما تقدم في الطائفة الثانية ـ كصحيحة بريد[٢٢] ـ الظاهرة في اشتراط تعدد القسامة خمسين رجلاً حتى في طرف المدعى عليه. والإشكال فيه بعدم التنافي لكونهما مثبتين قد عرفت جوابه. كما أنّ حمل صحيحة بريد على إرادة الحلف خمسين مرّة وأن حلفه لابدّ وأن يكون بمثابة قسامة خمسين رجلاً ـ كما في مباني تكملة المنهاج[٢٣] ـ خلاف الظاهر جداً، خصوصاً مع التعبير بقوله:

«ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً» بصيغة الجمع. وأوضح من هذه الصحيحة رواية أبي بصير إلّا أنّ في سندها علي بن أبي حمزة البطائني[٢٤].

الوجه الثالث: التمسك بالطائفة الرابعة[٢٥] من الروايات؛ حيث صرح فيها بمضاعفة اليمين من المدعي إذا لم يكن معه نفر. وهي وإن كانت واردة في الجروح والأعضاء، إلّا أنّه بإلغاء الخصوصية وعدم احتمال الفرق يتعدّى إلى قتل النفس أيضاً.

ويلاحظ على هذا الوجه:

أوّلاً ـ احتمال الفرق بين مورد هذه الطائفة ـ وهو الجروح والأعضاء ـ وبين قتل النفس كبيرٌ جداً؛ لأهمية النفس، ومن هنا لم يقبل فيه إلّا خمسون يميناً في العمد وخمس وعشرون في الخطأ، بخلاف الأعضاء حيث قُبل فيها ستة نفر فيما كانت ديته ألف دينار، وبحسابه كلما كان أقل منه، وقد تعرضت الرواية في صدرها لقسامة القتل، وجعلتها خصوص الخمسين رجلاً في العمد والخمسة والعشرين في الخطأ بلا تعرض لمضاعفة اليمين.

وأيضاً في مورد الجروح يكون المدعي هو المجروح والمصاب نفسه ـ كما صرّح به في الرواية ـ وهو عادةً يعلم عن حسّ بمن اعتدى عليه، فيكون مستند يمينه إذا كان موثوقاً صادقاً أقوى كاشفية من قسامة القتل في موارد القتل واللوث وعدم الشاهد.

وثانياً ـ هذه الطائفة غاية ما تثبته بقسامة ستة نفر هو الدية لا القصاص، بل في ذيل بعضها أنّ على الوالي في الحدود والقصاص والقود ألّا يكتفي بالقسامة، وإنّما عليه أن يستعين بالنظر والتثبت والسؤال والفحص، وهذا إن لم يدل على عدم الاكتفاء بالقسامة في القصاص وأنّه لابدّ فيه من حصول اليقين أو الاطمئنان للقاضي حتى في قصاص الأطراف فضلاً عن النفس، فلا إشكال في دلالته على عدم صحة التسوية بينهما. بل لعل فيما ورد في صدر

تلك الرواية في قسامة ستة نفر المثبت للدية ـ من التعبير بقوله: «وإن أبى أن يحلف لم يعطَ إلّا ما حلف عليه ووثق منه بصدق» ـ دلالةً على اشتراط حصول الوثوق والاطمئنان بصدق الحالف في باب القسامة مطلقاً؛ فلو كان متهماً في قسمه لم يعطَ الدية أيضاً.

وبهذا يظهر أنّه في قصاص الأطراف والجروح لا يثبت القصاص بقسامة ستة نفر. وأمّا ثبوته بقسامة خمسين نفراً فمبني على استفادة الأولوية وعدم احتمال الفرق فقهياً بين قصاص النفس وقصاص الأطراف، وليس ببعيد.

الوجه الرابع: التمسك بالإجماع وعدم نقل الخلاف من أحد من أصحابنا في المسألة، مع عدم وجود نص صريح في كفاية مضاعفة اليمين في قسامة القتل، مما يكشف عن انعقاد إجماع أو تسالم تعبدي في المسألة على كفاية ذلك عند فقد خمسين نفراً.

ويلاحظ عليه:

أوّلاً ـ عدم وضوح إجماع أو تسالم في المسألة، كيف؟! وعبارة المفيد ﷺ ـ المتقدمة ـ في المقنعة [٢٦] ظاهرة في أنّ الذي يَثبت مع قسم أولياء المقتول خمسين يميناً عند فقد خمسين نفراً إنّما هو الدية لا القصاص. كما أنّ عبارة الشيخ الطوسي ﷺ في النهاية [٢٧] ظاهرة في أنّ مضاعفة الأيمان على النفر الواحد إنّما تكون في طرف المدَّعى عليه دون المدّعي؛ حيث خصَّص فرض عدم وجدان خمسين نفراً يحلفون وتكرار الحلف على النفر الواحد: في طرف المدّعى عليه لا المدّعي، فراجع عبارته وتأمَّل فيها؛ فإنّه لا وجه لهذا التخصيص. اللهم إلّا أن تحمل العبارة على الغفلة والإجمال، وأنّ مراده من قوله: «ولا قسامة لهم من أنفسهم» أنّه لم تكن لهم قسامة بنفس الترتيب. إلّا أنّ العبارة غير ظاهرة في ذلك.

ومثل عبارة الشيخ في النهاية عبائر المهذَّب لابن البراج [٢٨]، فراجع.

وثانياً ـ لو سلّم تمامية التسالم أو الإجماع صغرى، مع ذلك لا يمكن الجزم بكونه إجماعاً تعبدياً غير متأثر بما تقدم من الوجوه التي ذكرناها لتخريج فتوى المشهور.

الوجه الخامس: ما ذكره في مباني التكملة: «انّ القسامة إنّما جعلت احتياطاً للناس لئلّا يغتال الفاسق رجلاً فيقتله حيث لا يراه أحد. فإذا كانت علّة جعل القسامة ذلك فكيف يمكن تعليق القود على حلف خمسين رجلاً؟! فإنّه أمر لا يتحقق إلّا نادراً، فكيف يمكن أن يكون ذلك موجباً لخوف الفاسق من الاغتيال؟!»[٢٩].

وهذا الوجه مجرد استبعاد واستحسان؛ وإلّا فتحصيل خمسين نفراً في باب القسامة ـ مع فرض اللوثِ ووجود تهمة من خصومة ونحوها بين المتهم والمقتول، وعدمِ اشتراط كون علم الحالف عن حسّ بل يكفي فيه وثوق الحالف ولو عن حدس ـ ليس فرضاً نادراً. على أنّ الوارد في لسان هذه الروايات ليس تعليلاً للحكم، بل ردّ لما كان مركوزاً لدى العامة ومستبعداً عندهم، وبيان أنّ حجّية القسامة فيها مثل هذه الفائدة والثمرة، وقد جعلت الروايات هذه الثمرة مترتبة على قسامة خمسين رجلاً بالخصوص، فلو كان فيه استبعاد وندرة واستهجان لكان واقعاً على كلّ حال، ولا يكون إلحاق خمسين يميناً ثبوتاً بذلك رافعاً لهذا الاستهجان ما لم يكن مذكوراً في الرواية إثباتاً.

وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم: أنّ الاكتفاء بتكرار اليمين في إثبات القتل بالقسامة سواء في العمد أو الخطأ مشكل بل ممنوع، فلابدّ من قسامة خمسين رجلاً أو خمسة وعشرين كذلك. هذا في طرف إثبات القتل؛ أعني قسامة المدعي، وأمّا في طرف المنكر ـ أي قسامة المدّعى عليه ـ فالاكتفاء فيها بتكرار اليمين عليه خمسين مرة ابتداءً وبلا حاجة إلى ضم حلف الآخرين

مبني على استفادة ذلك من صحيح مسعدة بن زياد، كما استفاده في مباني تكملة المنهاج ولكنك قد عرفت الإشكال في تمامية الإطلاق فيها. ولو فرض تماميته في نفسه كان معارضاً بما في صحيح بريد بن معاوية من لزوم قسامة خمسين رجلاً في طرف المدّعى عليه أيضاً، فلابدّ من تقييده به.

وحينئذٍ إذا استظهر من صحيح بريد شرطية خمسين رجلاً مطلقاً كان الجمع بين الصحيحتين بحمل صحيح مسعدة على إرادة خمسين يميناً من خمسين رجلاً، فيكون المدعى عليه كالمدّعي لا يكتفى منه إلّا بقسامة خمسين رجلاً. وهذا هو الاحتمال الثالث من الاحتمالات الأربعة المتقدمة.

وإذا استظهر من صحيح بريد شرطية خمسين رجلاً عند التمكن منه فقط لا أكثر ـ حيث إنّها ساكتة عن فرض عدم تمكن المدّعى عليه من خمسين نفراً ـ فيكون مقتضى الجمع بينه وبين صحيح مسعدة ـ بناءً على استفادة الإطلاق منه ـ شرطية خمسين نفراً في فرض التمكن منه، وأمّا في فرض عدم وجود خمسين فيكتفى بخمسين يميناً من الأقل، بل ومن المدّعى عليه وحده أيضاً؛ فيثبت التفصيل بين قسامة المدعي وقسامة المدعى عليه بالنحو المذكور في صدر الاحتمال الرابع من الاحتمالات الأربعة المتقدمة في المسألة.

وإن فرضنا عدم التعارض بين مثل صحيح بريد وصحيح مسعدة أصلاً لكونهما مثبتين، ثبت التفصيل بين المدّعي والمدّعى عليه بالنحو المذكور في ذيل الاحتمال الرابع ـ أي يشترط في طرف المدّعي قسامة خمسين رجلاً ـ لدلالة مثل صحيح بريد عليه، وعدمِ وجود ما يدل على كفاية غيره فيه. وأمّا في طرف المدعى عليه فلا يشترط أكثر من خمسين يميناً من قبل المدّعى عليه ولو مع التمكن من تحليف غيره معه؛ لدلالة صحيح مسعدة عليه.

الهوامش

(١) الغنية : ٤٤٠ ـ ٤٤١ .

(٢) الخلاف ٥ : ٣٠٣ . ط ـ جماعة المدرسين .

(٣) الرياض ١٠ : ٣١٥ ـ ٣١٦ . ط ـ دار الهادي .

(٤) المقنعة : ٧٣٦ .

(٥) النهاية : ٧٤١ .

(٦) شرائع الإسلام ٤ : ٢٢٥ . ط ـ النجف .

(٧) تحرير الوسيلة ٢ : ٤٧٧ ـ ٤٧٨ . ط ـ جماعة المدرسين .

(٨) مباني تكملة المنهاج ٢ : ١١١ . ط ـ دار الزهراء عليها السلام .

(٩) الوسائل ١٩ : ١١٤ ، ب ٩ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٢ .

(١٠) المصدر السابق : ح ٣ .

(١١) المصدر السابق : ١١٨ ، ب ١٠ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٤ .

(١٢) المصدر السابق : ١١٩ ، ح ٧ .

(١٣) المصدر السابق : ١١٤ ، ب ٩ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٢ .

(١٤) المصدر السابق : انظر : الباب ٩ و ١٠ .

(١٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٦ ، ح ١ . وفيه : «فلان اليهودي» والتصحيح من فروع الكافي .

(١٦) الوسائل ١٩ : ١١٧ و ١١٨ ، ب ١٠ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٣ و ٥ .

(١٧) المصدر السابق : ١١٥ ، ب ٩ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٦ .

(١٨) المصدر السابق : ١٢٠ ، ب ١١ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٢ . وانظر : ص ٢١٩ ، ب ٣ ، أبواب ديات الأعضاء ، ح ١ .

(١٩) الكافي ٧ : ٣٩٧ ، ب ٢٢٢ كتاب الديات ، ح ٩ . من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٨ . تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٩٨ ، ح ٢٦ .

(٢٠) انظر : الوسائل ١٩ : ١١٥ ، ب ٩ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٤ .

(٢١) المصدر السابق : ح ٦ .

(٢٢) المصدر السابق : ١١٤ ، ب ٩ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٣ .

(٢٣) مباني تكملة المنهاج ٢ : ١١١ .

(٢٤) الوسائل ١٩ : ١١٨ ، ب ١٠ ، أبواب دعوى القتل وما يثبت به ، ح ٥ .

(٢٥) المصدر السابق : ٢١٩ ، ب ٣ ، أبواب ديات الأعضاء ، ح ١ .

(٢٦) المقنعة : ٧٣٦ .

(٢٧) النهاية : ٧٤١ .

(٢٨) المهذب ٢ : ٥٠١ .

(٢٩) مباني تكملة المنهاج ٢ : ١٠٩ .